

ضمانات إدارة قاضي التحقيق في المملكة العربية السعودية وأثرها على استقلاليته في ضوء الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

ياسر سليم القرشي^١، محمد إبراهيم النجاشي^٢، محمد ليبيا^٣

ملخص البحث

يعدُّ القضاء الضامن الأساس لحقوق الأفراد وحرّياتهم من أيّ تعسّف أو استبداد؛ وأن استقلالية القضاء تضمن له من أي تدخل أو تأثير، كما أنّها تحتاج لعدد من الضمانات لتقوم بحماية القضاء، والتي منها ضمانات إدارة قاضي التحقيق. لذا تهدف هذه الورقة لكشف العلاقة بين إدارة قاضي التحقيق في القانون السعودي واستقلاليته، وما تشترطه استقلاليته من ضمانات في إدارته. حيث تتمثل إشكالية البحث في مدى كفاية القانون السعودي للضمانات المشترطة لاستقلالية قاضي التحقيق في كفاءة إدارته. وتكمن أهمية البحث في تقييم هذه الضمانات، ومدى اتفاقها مع الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، وسدّ ما وُجد بها من ثغرات. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن مراعاة لطبيعة الدراسة. وأظهرت نتائج الدراسة وجود بعض الإشكالات والثغرات في ضمانات استقلال قاضي التحقيق في القانون السعودي المتعلق بإدارته، وأوصى الباحث ببعض التعديلات في هذا القانون ليتحقق ضمان استقلاله، والتي تم اقتراحها في خاتمة النتائج.

الكلمات المفتاحية: ضمانات، إدارة، قاضي التحقيق، استقلالية القضاء، القانون السعودي، المواثيق الدولية

Guarantees of Management of the Investigating Judge in the Kingdom of Saudi Arabia and Their Impact on His Independence in the Light of Islamic Law and International Treaties

Abstract

The judiciary is regarded as the primary protector of the rights and freedoms of individuals from any abuse or tyranny; and its independence protects it from any intervention and influence. Likewise, a number of guarantees are needed to ensure the protection of judiciary among which are guarantees for the management of investigating judge. Therefore, this research aims at revealing the relationship between the management of the investigating judge in the Saudi law, his independence and the security that the independence of his management requires. The problem statement of this research is reflected in the extent to which Saudi law ensures the guarantees that are required for independence of the investigating judge in his way of administration. The importance of the paper lies in the assessment of these guarantees, the extent of their agreement with Islamic law and international treaties, and bridging gaps between them. Considering the nature of the study, the researcher adopts the descriptive, analytical and comparative approaches. The results of the study show the existence of some problems and gaps in the guarantees for independence of the investigating judge related to his management. The researcher recommends some amendments to this law to ensure the guarantee for his independence, which have been proposed in the end of the findings.

Keywords: Guarantees, Management, Investigating Judge, Independence of Judiciary, Saudi Law, International Treaties

^١ عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف، المملكة العربية السعودية؛ طالب دكتوراه، كلية أحمد إبراهيم للقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. yaser.salim@live.iium.edu.my

^٢ أستاذ مشارك بكلية أحمد إبراهيم للقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. ibrahimnegasi@iium.edu.my

^٣ أستاذ مشارك بكلية أحمد إبراهيم للقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. laeba@iium.edu.my

هذه الحماية إسباغ حقوق وحریات جميع أفراد البشر - قوئهم وضعیفهم- بضمانات العدالة؛ حتى تتأكد من خلال هذه الضمانات سيادة المشروعية، وكفالة الحقوق والحريات والحرمات الإنسانية من الافتئات عليها، وتأکید حمايتها من خلال تولي القضاء لمرحلة التحقيق، ولا يمكن وجود هذا الاستقلال إلا بوجود ما يحميه ويحصنه ويضمنه للقائم به؛ عبر ضمانات تكفله وتقوم بصونه وحمايته.

وإدراكاً لهذه الحقائق، فقد عُنيَت الموائيق الدولية من إعلانات واتفاقات وعهود بالنص على ضمانات استقلال القضاء، والنص على اختصاصه بمرحلة التحقيق، والنص على استقلال قاضي التحقيق، وتوفير جميع السبل لتحقيق ذلك، لاسيما في أخطر ما يؤتى من قبله استقلال القضاة، ويتم لي أيديهم من خلاله ألا وهو إدارتهم.

ولذا، فإن هذه الورقة تعتبر محاولة للكشف عن ماهية وحقيقة ضمانة إدارة قاضي التحقيق في النظام القانوني السعودي، ولبیان المعايير التي تُبنى عليها، ولاستكشاف مدى وجود ضمانات كافية في إدارته لعدم تأثير إدارة قاضي التحقيق على استقلاليتها، وما الضمانات التي يجب توفرها لدى إدارته؛ لكي يتحقق استقلاله في السعودية مع المستوى الذي طالبت به الموائيق الدولية. وذلك من خلال دراستها وبيان أحكامها على ضوء الفقه القانوني الدولي، ومقارنتها مع أحكام الشريعة الإسلامية. ومن المأمول أن هذه الورقة سيكون لها الأثر الإيجابي بإذن الله تعالى على سياسات

المبحث الثالث: موقف القانون السعودي من ضمانة إدارة قاضي التحقيق ٧٤

المبحث الرابع: موقف القانون الدولي من ضمانة إدارة قاضي التحقيق ٧٧

المبحث الخامس: مقارنة ضمانة إدارة قاضي التحقيق بين القانون السعودي والقانون الدولي والشريعة الإسلامية ٧٧

الخاتمة ٧٩

التوصيات ٨٠

المصادر ٨٠

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. أما بعد، فإن وجود القضاء ضرورة ملحة في أي مكان يتواجد فيه أي تجمع بشري؛ حيث جُبِلَت النفس البشرية على نوازع الشخّ والاعتداء؛ فكان لا بدّ من تواجد من يجمع نوازع هذا الشرّ في الأنفس، ويفصل حين حدوث النزاع بين المتنازعين.

ولا غاية من وجود القضاء إلا بتحقيقه للعدالة، وصيانته لها؛ لئلا يأكل القوي الضعيف؛ فتحل شريعة الغاب بدل شريعة العدالة، وجاءت الشريعة الإسلامية مؤكدةً على تحقيق العدل في القضاء في جميع نصوصها، وأمره به في كافة تشريعاتها.

وإن من أساسيات تحقيق عدالة القضاء هو تحقيق استقلال القائم به، ومنع أي تدخّل أو ضغوط تمارس عليه؛ لئلا يختل ميزان العدالة في يديه.

ولذا يجب حماية من في يده هذا الميزان من أي تأثير أو نفوذ أو سلطة تمارس ضده من الأقوياء؛ لئلا يختل هذا الميزان في يديه، ولكي يتم من خلال ضمان

العربية السعودية - سواء في مرحلة التحقيق، أو الادعاء العام، أو الرقابة على تنفيذ الأحكام-، في ضوء القوانين المتعلقة بها. لكنه لم يتطرق في دراسته إلى استقلال قاضي التحقيق، لا سيما ضمانات الاستقلال في إدارته، ووسائل الحماية والتحصين التي توفرها له القوانين السعودية في هذا السبيل، ومقدار هذا التوفير، وهل هو على قدر المستوى المطالب به دولياً لاستقلالية قاضي التحقيق، وهل يفي بحاجته في الاستقلال من عدمه؟ وهذا ما سيتم بحثه من خلال القوانين العدلية في المملكة العربية السعودية مع مقارنة ذلك بالشريعة الإسلامية، وعرضه في ضوء اتفاقيات ومواثيق العدالة الدولية.

ودراسة الجربوع (٢٠٠٤م) **استقلالية القضاء: دراسة حالة السعودية**، تناول فيها وصف الوضع القضائي القائم في السعودية من ناحية اختصاصاته، وانتقد بعض المعوقات الموجودة في القوانين السعودية التي تعوق استقلال القضاء. ولم يبحث في دراسته جانب استقلال قاضي التحقيق في السعودية، وبالذات استقلال إدارته و ضمانات ذلك، وهذا ما سيتم تناوله في هذا البحث.

وقد تم تقسيم البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمفاهيم البحث.

المبحث الثاني: العلاقة بين ضمانات إدارة قاضي التحقيق واستقلاله.

المبحث الثالث: ضمانات إدارة قاضي التحقيق في القانون السعودي.

استقلال قضاء التحقيق في المملكة العربية السعودية وتنفيذها وتقييمها.

وفي الدراسات السابقة في مجال موضوع البحث تناول العوشن (٢٠٠٧م) **استقلال هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة العربية السعودية**، بدراسة وصفية، بين فيها الولاية المقابلة لعمل هيئة التحقيق والادعاء العام في تاريخ الدولة الإسلامية وطبيعة عملها واختصاصاتها، وعلاقة هذه السلطة بالسلطات الأخرى، وأبرز مظاهر استقلال هذه السلطة. إلا أنه لم يتناولها بالتحليل والنقد للنصوص القانونية المتعلقة باستقلال هيئة التحقيق أو الخارطة له؛ ناهيك عن عدم قيامه ببحث ضمانات استقلالية قاضي التحقيق في إدارته، والوسائل والأدوات المعطاة لحمايته، وصون عمله من هذا الجانب؛ حتى يتحقق الضمان التام لما يتخذه من إجراءات دون أي تأثير أو ضغوطات عليه، حيث لم يدرس الباحث هذه القضايا من خلال القوانين العدلية الجديدة مع مقارنة ذلك بالشريعة الإسلامية، وعرضها على المواثيق والاتفاقيات والعهود الدولية المتعلقة بذلك، وهذا ما سيتم تناوله في هذا البحث.

وفي دراسة القحطاني (١٩٩٨م) **هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية**، والتي وصف فيها أسباب نشأة هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة العربية السعودية، كما تناول علاقة الهيئة بأمارات المناطق والمحافظات، وعلاقتها كذلك بالسجون ودور التوقيف في المملكة العربية السعودية، وأشار إلى الإجراءات التي سوف تقوم بها الهيئة في الدعوى الجنائية في المملكة

المبحث الرابع: ضمانات إدارة قاضي التحقيق في القانون الدولي.

المبحث الخامس: مقارنة ضمانات إدارة قاضي التحقيق بين القانون السعودي والقانون الدولي والشرعية الإسلامية.

المبحث الأول: التعريف بمفاهيم البحث

يتضمن هذا البحث التعريف بالمفاهيم الواردة في البحث، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التعريف بضمانات إدارة قاضي التحقيق:

الضمانات لغة: جمع ضمان، وتطلق على عدة معان، هي: الكفالة، والالتزام، والغرامة، فضمن الشيء ضماناً أي: تكفّل به، فهو ضامن، وضمن، وضمّن الشيء تضميناً، فتضمنه عني، مثل غُرمته فالتزمه، وضمان المال أي التزمه، والضمان الحفظ والرعاية؛ والضمان بهذا المعنى هو الذي يعنينا في هذا البحث (مصطفى وآخرون، د.ت، ٥٤٤: ١).

وأما الضمان اصطلاحاً: فتعددت تعريفات

المذاهب الفقهية له، إلا أن جميعها تعاريف فقهية لدى المذاهب الفقهية، وليس لها تعلق مباشر بموضوع البحث.

ولذا يمكن استخلاص تعريف إجرائي للضمانات، يكون متعلقاً بموضوع البحث؛ وذلك بما أن الاستقلال بوجه عام يفتقر إلى من يحفظه ويحميه من خلال وسائل تقوم بذلك، وعليه: فيمكن أن يتم توصيف التعريف الأقرب لاستخدام الضمانات في هذا البحث بأنه هو: مجموعة التدابير الوقائية التي تهدف إلى حماية استقلال قاضي التحقيق، وتحافظ على تحقيق

طمأنينته في أداء رسالته.

التعريف بمفهوم ضمانات إدارة قاضي التحقيق كمصطلح مركب:

يمكن مما سبق محاولة استخلاص تعريف جامعٍ ومانعٍ لضمانات إدارة قاضي التحقيق مركباً؛ فتعرّف بأنها: مجموعة التدابير الوقائية التي تقوم بإدارة قاضي التحقيق، من خلال مجلس قضائي مكوّن من القضاة أنفسهم، تتم به إدارة كل ما يتعلّق بالأمر القضائي وبكل شئوئهم، ويتخذ كافة قراراته بالتصويت الأغلبية لأعضائه دون تدخل فردي أو شخصي من قبل أي سلطة أو طرف مهما كانت.

ثانياً: التعريف باستقلال قاضي التحقيق:

الاستقلال في اللغة: من استقل: أي ارتفع. ويقال: استقل الطائر في طيرانه، واستقل النبات، واستقلت الشمس، واستقل القوم: أي مضوا وارتحلوا، وفلان انفرد بتدبير أمره، يقال: استقل أمره، واستقلت الدولة: استكملت سيادتها، وانفردت بإدارة شئونها الداخلية والخارجية، لا تخضع في ذلك لرقابة دولة أخرى. ومنه: إذا استقل القاضي، أي انفرد بأمره (مصطفى وآخرون، د.ت، ٢: ٧٥٦).

وأما في الاصطلاح، فقد: عرف الكثير من شراح

القانون مصطلح الاستقلال بتعريفات كثيرة (القاضي، ١٩٩٨م، ١: ١٦٠)، وكل هذه التعاريف متقاربة، وهي في مجموعها تأتي بمعنى واحد هو: "غياب التبعية لشخص أو جماعة عموميّة". وهناك من عرّف الاستقلال بناءً على أنه حال من الأحوال (إيعالي، ١٩٩٣م، ٣)، فوصفه

المفهوم الاصطلاحي لقاضي التحقيق: لم يتم

الوقوف على من عرّف قاضي التحقيق كمصطلح مركب، ولكن يمكن استخلاص تعريفه مما أنيط به من مهام فيعرّف بأنه: مختص ذو هيئة قضائية يتولى أعمال التحقيق والالتزام في الأفعال المحظورة شرعاً أو نظاماً، والإشراف على تنفيذ عقوبتها.

المفهوم الاصطلاحي لاستقلال قاضي

التحقيق: لم يوجد فيما تم الاطلاع عليه تعريف خاص لاستقلال قاضي التحقيق. ويمكن أن نستخلص تعريف استقلال قاضي التحقيق؛ فيعرّف بأنه: تحرر سلطته من أي نفوذ أو تأثير أو وصاية من أي سلطة، وعدم خضوعه لغير سلطة الشريعة والنظام.

المبحث الثاني: أهمية ضمانات إدارة قاضي التحقيق في تحقيق استقلاله

يُعَدُّ استقلال إدارة سلطة قاضي التحقيق ضرورة؛ لضمان استقلال قاضي التحقيق نفسه (دويدار، ٢٠٠٩م، ٢٦)؛ ولذا فمن أجل تحقيق ذلك؛ كان لا بدّ من أن يتولى إدارة هذه السلطة مجلس قضائي مكوّن من قبل قضاة التحقيق أنفسهم، بحيث يتم ترشيحهم له، ويهدف هذا المجلس إلى هيمنة القضاة أنفسهم على إدارة كافة شئون سلطاتهم، واستقلالها، ومنع أي طرف من السلطات الأخرى من التدخل فيها؛ وذلك لضمان استقلال سلطة قاضي التحقيق؛ وحتى يكون بمنأى عن تأثير نفوذ أي شخص أو سلطة، وتتحقق له حرية اتخاذ قراراته، وإصدار أوامره، وهي متحررة من أي خوف أو وجل، وليقول كلمة العدل مبرأة من ممارسة أي ضغوط عليه أو

بأنه: "حالة شخص ما معنوي أو طبيعي، غير مرتبط بشخص آخر أو بأي رباط من أي نوع كان، وتكون قدرته على الحركة ذاتية إرادية". وهذا التعريف يتضح بأنه الأقرب لتوصيف الاستقلال؛ ذلك أن الاستقلال وأضداده هي أحوال ترد على القائم به، إلا أن هذا التعريف لم يتضمن الطرق غير المباشرة للتأثير على الاستقلال، والتي عادة ما يتم انحراف الاستقلال من خلالها.

وبناءً على ما ذكر فبالإمكان تعريف الاستقلال بأنه: حالة شخصية منفردة بوضعها وتقريراتها بدون ارتباط أو تأثير مباشر أو غير مباشر عليها.

المفهوم الاصطلاحي للقضاء: تعددت تعريفات

القضاء اصطلاحاً، والتعريف المختار له في هذا البحث (المليجي، ٢٠١٥، ٣٣٩) أنه: "قول ملزم، صدر عن ولاية لفصل الخصومات، وقطع المنازعات"؛ لأن القضاء يتكون من سلطة وحكم صادر من هذه السلطة.

المفهوم الاصطلاحي للتحقيق: تعددت

تعريفات التحقيق، فعرفّه بعض شراح القانون (الميمان، ١٩٩١م، ١١١) بأنه: "التثبت من صحة الاتهام، والوصول إلى معرفة الحقيقة إثباتاً أو نفيًا". ولم يتضمن هذا التعريف العمل موضوع التحقيق، ونوع ومصدر هذا العمل، وصفة هذا المصدر، والغاية من هذا العمل.

ولذا يمكن تعريف التحقيق بأنه: مجموعة الأعمال والقرارات والأوامر الإجرائية التي تتبع الجريمة، يقوم بها مختص ذو هيئة قضائية؛ لقيام العدالة.

الاستقلال أصلاً، من جهة حصوله على عضوية هذا المجلس، ومن جهة فقدانه لها؟ والذي يجب أن يتم تحقيقاً لاستقلال قاضي التحقيق.

ولمنع التعارض بين النصوص التي تصرّح باستقلال قاضي التحقيق وضمانته له، والنصوص الأخرى التي تنقضيها، لا بد أن يتم تعديل هذا النص، ويكون تشكيل أعضاء هذا المجلس من قضاة تحقيق من خلال التصويت لهم من قبل جميع قضاة التحقيق؛ حتى يتم منح الفرصة لقضاة التحقيق؛ لاختيار من يدير شئونهم الإدارية، وتكون مرتبة أعضاء هذا المجلس لا تقل عن مرتبة رئيس (أ) فما فوق؛ حتى يتم ضمان الخبرة لأعضائه، وتكون رئاسة هذا المجلس بالتناوب الدوري بين أعضائه، وبذلك يتم ضمان استقلال من يقوم برعاية استقلال قاضي التحقيق، ولئلا يفقد المجلس الغرض الذي أنشأ له في ذلك.

ثانياً: طريقة انعقاد مجلس هيئة التحقيق في القانون السعودي

بيّن المنظم السعودي طريقة انعقاد مجلس هيئة التحقيق، وإجراءات سير العمل فيه؛ حيث ذكر المنظم ذلك في الفقرة (ب) من المادة الرابعة من نظام هيئة التحقيق (١٩٨٩م)، والتي نصّت على أن: "ينعقد مجلس الهيئة برئاسة رئيس الهيئة أو نائبه، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور ستة أعضاء بمن فيهم رئيس الجلسة، وفي حالة غياب أحدهم بسبب نظر اللجنة مسألة تتعلق به أو له فيها مصلحة مباشرة، أو لغير ذلك من الأسباب؛ يحل محله من يرشحه رئيس الهيئة، ممن تتوفر فيه شروط

قسر أو تسلط؛ حتى لا يعمل في خوف فيضل طريق الحق والعدل؛ ولذا كان لا بدّ من ضرورة إنشاء لجنة عليا، تتولى شئون قضاة التحقيق وعملهم، تُشكّل من بين قضاة التحقيق أنفسهم (عبد المنعم، ٢٠٠٠م، ٢١٧).

المبحث الثالث: موقف القانون السعودي من ضمانات إدارة قاضي التحقيق

قام المنظم السعودي بإنشاء مجلس لإدارة كل شئون القضاء والقضاة بمسمى مجلس هيئة التحقيق، وفقاً للمادة الرابعة من نظام هيئة التحقيق (١٩٨٩م). وسيتم تناول هذا المجلس، وطريقة تشكيله وتكوينه في القانون السعودي، واختصاصاته التي خصّصها المنظم له؛ وذلك عبر التالي:

أولاً: طريقة تشكيل وتكوين مجلس هيئة التحقيق في القانون السعودي

أوضح المنظم السعودي طريقة تشكيل وتكوين مجلس هيئة التحقيق، كما نصّت عليها الفقرة (أ) من المادة الرابعة من نظام هيئة التحقيق (١٩٨٩م): "رئيس الهيئة رئيساً، ونائب رئيس الهيئة، وخمسة أعضاء من هيئة التحقيق من مرتبة رئيس دائرة تحقيق وادعاء (ب) فما فوق يختارهم رئيس الهيئة".

إلا أن المنظم عندما علّق اختيار أعضاء هذا المجلس وجعل عضويته بيد رئيس هيئة التحقيق؛ قام بخلق سلطة فردية لهذا المجلس، تتجسد في شخص رئيس الهيئة، وأفقد بذلك القصد الذي من أجله تم إنشاء هذا المجلس له، وهو حماية استقلال قاضي التحقيق وصونه، فكيف يحمي استقلال قاضي التحقيق من لا يملك هذا

المادة المذكورة في نظام الهيئة ولوائحه-، ما يلي:

أ - "ترشيح المتقدمين على وظائف قاضي التحقيق"؛ وفقاً

للمادة العاشرة من نظام هيئة التحقيق (١٩٨٩م).

ب - "نقل قاضي التحقيق إلى جهات أخرى، ورفع

ذلك إلى المقام السامي؛ لإصدار أمر ملكي بذلك"؛

وفقاً للمادة العاشرة من نظام هيئة التحقيق (١٩٨٩م).

ج - "إنهاء خدمة قاضي التحقيق، ورفع ذلك إلى المقام

السامي؛ لإصدار أمر ملكي بذلك"؛ وفقاً للمادة العاشرة

من نظام هيئة التحقيق (١٩٨٩م).

د - "إصدار قرارات ترقية قاضي التحقيق، ورفعها إلى

المقام السامي؛ لإصدار أمر ملكي بذلك"؛ وفقاً للمادة

العاشرة من نظام هيئة التحقيق (١٩٨٩م).

هـ - "تأديب قاضي التحقيق بوصفها مجلس تأديب"؛

وفقاً للمادة الخامسة عشرة من نظام هيئة التحقيق

(١٩٨٩م).

و - "كف يد قاضي التحقيق عن العمل عند تقرير السير

في إجراءات محاكمته"؛ وفقاً للمادة الواحدة والعشرين

من نظام هيئة التحقيق (١٩٨٩م).

ز - "إصدار قرارها باستمرار حبس قاضي التحقيق ومدة

حبسه في حال تلبسه بجريمة، أو الإفراج عنه بكفالة أو

بغير كفالة، وسماع أقوال قاضي التحقيق عند طلبه

لذلك"؛ وذلك وفقاً للمادة التاسعة عشرة من نظام هيئة

التحقيق (١٩٨٩م).

ح - "الإذن برفع الدعوى الجزائية على قاضي التحقيق،

والإذن بالقبض عليه، والإذن بإجراء أيٍّ من إجراءات

العضوية لمجلس الهيئة. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائها".

ويلاحظ بأن هذه المادة أعطت لرئيس الهيئة أن

يقوم بترشيح من يراه ممن تتوفر فيه شروط العضوية لمجلس

الهيئة؛ ليحل محل من يغيب من أعضاء المجلس؛ وهذا لا

يستقيم مع ما يتطلبه أي مجلس قضائي من عدم الانفراد

في اتخاذ القرارات، لاسيما المتعلقة بذات شئون المجلس؛

ولذا فيتعيّن تعديل هذه الفقرة من المادة؛ ليكون ترشيح

من يحل محل من يغيب من أعضاء المجلس بقرار يصدر

من مجلس هيئة التحقيق.

ثالثاً: اختصاصات مجلس هيئة التحقيق في القانون

السعودي

خصّ المنظم السعودي مجلس هيئة التحقيق بعدة

اختصاصات، وهي كما جاءت في الفقرة (ج) من المادة

الرابعة من نظام هيئة التحقيق (١٩٨٩م) ما يلي:

١. مراجعة قرارات الاتهام في القضايا التي يطلب فيها

توقيع عقوبة القتل أو القطع أو الرجم.

٢. دراسة الأمور المتعلقة بالتحقيق والادعاء بناءً على

أمر الملك.

٣. إعداد التقرير السنوي للهيئة متضمناً ملاحظاتها

ومقترحاتها حول سير عملها، وما تراه بالنسبة

للأنظمة والإجراءات التي تطبقها، ويرفع ذلك إلى

خادم الحرمين الشريفين متضمناً ما يراه بشأنه.

٤. الاختصاصات المسندة إليه في نظام هيئة التحقيق

(١٩٨٩م) ولوائحه، وهذه الاختصاصات المسندة

إلى مجلس الهيئة المذكورة آنفاً - في الفقرة الرابعة من

ص- "الموافقة على قرار حفظ التحقيق الصادر من قبل قاضي التحقيق في قضايا التعزير، والتي ثبتت لديه"؛ وفقاً للمادة السادسة والأربعين من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق (١٩٨٩م)؛ وذلك في الحالات التالية:

١- إذا كان الضرر أو الخطر الناتج عن القضية طفيفاً.

٢- إذا كانت الملاحقة الجنائية تولد فضيحة تفوق بضررها ما يمكن أن تحققه من نتائج أو عقاب، وكان هذا الضرر أشد من ضرر الجريمة. ٣- إذا كان من شأن المحاكمة استفحال الخطر، وزيادة العداوة والخصومات على نحو يهدد بارتكاب جرائم جديدة. ٤- إذا ارتأت الجهة الحكومية المدّعية أن ليست لها مصلحة باستمرار ملاحقة أحد منسوبيها جنائياً. ٥- إذا كان الفعل الجرمي ناتجاً من إهمال الأبوين أو الأبناء، ولم يتأذ أحد خلاف أفراد الأسرة. ٦- سحب المتضرر دعواه في القضايا التي تحرك الدعوى العامة فيها بناءً على إدعائه. ٧- وقوع تجاوز يمكن تبريره في مباشرة حق الولاية أو التعليم أو واجبات الوظيفة. ٨- التخالص في الجرائم المالية أو المتعلقة بالمصالح الفردية، وإزالة المتهم أثر الجريمة فور مطالبته بذلك. ٩- الاكتفاء بما لحق المتهم من إجراءات القبض والتحقيق. ١٠- الحرص على عدم اختلاط الشباب بالمجرمين في السجون ودور التوقيف".

ع- "عقد برامج تدريبية لقضاة التحقيق بهدف رفع كفاءتهم وإكسابهم الخبرة، ولها في ذلك الاستعانة بمن تراه من المختصين، ولها ابتعاث قضاة التحقيق، الذين تقتضي مصلحة العمل إيفادهم لمواصلة الدراسة في داخل المملكة أو خارجها؛ وذلك للحصول على درجات علمية وثيقة الصلة بعملهم، ويكون لها ما

التحقيق معه، بعد طلب ذلك من الجهات المختصة"؛ وفقاً للمادة التاسعة عشرة من نظام هيئة التحقيق (١٩٨٩م).

ط- "إصدار العقوبات التأديبية على قاضي التحقيق بوصفها مجلس تأديب. وهي: رفع قرارها الصادر بعقوبة اللوم لرئيس الهيئة ليصدر موافقته عليه. ورفع قرارها الصادر بعقوبة إنهاء الخدمة لرئيس الهيئة؛ لإصدار توصيته للمقام السامي لإصدار أمر ملكي بذلك"؛ وفقاً للمادة الخامسة والعشرين من نظام هيئة التحقيق (١٩٨٩م).

ي- "إصدار قرار التثبيت لقاضي التحقيق المعين تحت التجربة بعد ثبوت صلاحيته"؛ وفقاً للمادة الثالثة عشرة من لائحة أعضاء هيئة التحقيق (١٩٨٩م).

ك- "نقل قضاة التحقيق داخل فرع ودوائر الهيئة وندبهم وإعازتهم"؛ وفقاً للمادة الخامسة عشرة من لائحة أعضاء هيئة التحقيق (١٩٨٩م).

ل- "ندب من تراه من قضاة التحقيق للعمل بإدارة التفتيش"؛ وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة أعضاء هيئة التحقيق (١٩٨٩م).

م- "السماح لقاضي التحقيق بالإقامة في غير البلد الذي يعمل فيه إذا كان قريباً منه"؛ وفقاً للمادة الخامسة والعشرين من لائحة أعضاء هيئة التحقيق (١٩٨٩م).

ن- "منع قاضي التحقيق من مباشرة أي عمل ترى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها، وما تتطلبه من وقار وكرامة"؛ وفقاً للمادة السابعة من نظام هيئة التحقيق (١٩٨٩م).

للمشاركة في اتخاذ أية قرارات تتعلق بهذه المسألة وأن يؤخذ رأيه فيها".

المبحث الخامس: مقارنة ضمانات إدارة قاضي التحقيق بين القانون السعودي والقانون الدولي والشريعة الإسلامية

اعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية القضاء سلطة وولاية مستقلة، وجُعِلت إدارة هذه السلطة والولاية لديوان خاص يقوم بإدارة هذه الولاية، وحفظ القضاء، ورعاية القضاة، وتوليّتهم وتعيينهم، وكان مسئولاً عن كل ما يتعلق بشؤون القضاء والقضاة، ويتكون هذا الديوان من عدد من القضاة، ويكون رئيسه قاضي القضاة (البدوي، ١٩٨٥م، ٢٥٧)، وتم إنشاء هذا الديوان في فترة حكم خلافة أمير المؤمنين هارون الرشيد (الماوردي، ١٩٩٩م، ١٦: ٣٣٢).

وهذا الديوان يعتبر بمثابة مجلس القضاء الأعلى في هذا العصر، كما أن رئيسه -وهو قاضي القضاة- يعدّ رئيس مجلس القضاء الأعلى.

وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ذوي السلطة من التدخل في القضاء، وأرسى مبدأ استقلالية القضاء، وتحريره عن بقية الولايات والسلطات، وذلك كما فعل مع واليه على الشام معاوية -رضي الله عنه- تجاه قاضيه في الشام عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- فلم يجعل لمعاوية ولاية على عبادة؛ فقد روى ابن ماجه: "عن قبيصة بن مخارق -رضي الله عنه- أن عبادة بن الصامت غزا مع معاوية أرض الروم، فنظر

للجنة التدريب لموظفي الخدمة المدنية، وذلك فيما يتعلق بتدريب قضاة التحقيق وابتعائهم"؛ وفقاً للمادة التاسعة والستين من مشروع اللائحة التنظيمية للهيئة.

ولا شك بأن هذه الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لهذا المجلس تمس بصورة مباشرة شخص قاضي التحقيق وكيانه وكل ما يتعلّق به، ناهيك عن أن هذه الصلاحيات تشكّل خطراً على استقلال قاضي التحقيق، وتمثّل تهديداً ماساً لضمانات استقلاله، إن لم يتم ضمان وكفالة استقلال هذا المجلس كما سبق ذكره.

المبحث الرابع: موقف القانون الدولي من ضمانات إدارة قاضي التحقيق

تناول القانون الدولي ضمانات إدارة القاضي، وذلك في المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، حيث جاء في المبدأ السابع (The United Nations, 1985) منه على أنه: "يتعيّن على كل الدول أن تمكّن للسلطة القضائية أداء مهامها بنفسها بطريقة سليمة، وتأمين الاستقلال الحقيقي للسلطة القضائية عن جميع أفرع الحكومة".

كما نصّ الميثاق الأممي العالمي للقضاة (The United Nations, 2003) على ذلك في ذات السياق؛ فقد جاء في مادته الحادية عشرة أنه: "يجب أن يتم تنظيم هيئة قضائية لإدارة القضاء".

كما أوجبت المادة الرابعة عشرة من نفس الميثاق العالمي أنه "يجب على السلطات الأخرى في الدولة أن توفر للقضاء الأساليب الضرورية لتوفير الآليات الملائمة للقيام بمهامه، كما يجب أن تتيح الفرصة للقضاء

بالفعل على القيام بالحكم بين الناس بالعدل، ومناطق ذلك الأمر هو استقلال القاضي في أداء وظيفته؛ ولذلك يتفق التنظيم القضائي الإسلامي، والتنظيم القضائي السعودي، والتنظيم القضائي الدولي على أن الغرض العام من ضمانات إدارة قاضي التحقيق ذو جانبيين، يترتب أحدهما على الآخر: الأول: هو كفالة الهيبة والاستقلال لقاضي التحقيق، والثاني: هو كفالة العدل والمساواة بين المتقاضين. كما أنهم يتفقون على أن الغرض الخاص من تشريع ضمانات إدارة قاضي التحقيق هو تمكين القضاة من إدارة القضاء؛ لتأكيد حسن سير العدالة فيه.

كما نجد في هذه المقارنة أن الشريعة الإسلامية قد فاقت القانون الدولي والقانون السعودي في تشريع ضمانات إدارة قاضي التحقيق؛ وذلك بسبقهم إلى تشريعها، وجاءت محافظةً على إدارة القاضي من خلالها، ولم تجعل عليه سلطة تملّي عليه ما تهواه وتريده من أحكام، بل كفلت وضمنت له استقلاله، وقامت بحمايته وتحصينه من كل السلطات؛ لكيلا يقع تحت تأثير وضغوط السلطة وذوي النفوذ.

وكذلك لوحظ أن القانون السعودي عمل على تعزيز ضمانات إدارة قاضي التحقيق من الناحية الإجرائية؛ من خلال وضعه لمجلس قضائي يتولى كل شئون قاضي التحقيق، إلا أنه قد وقع في بعض الإشكالات التي يُخشى أن تُقوّض الغرض الذي أنشئ له هذا المجلس؛ من خلال منحه لصلاحيات وسلطات لرئيس هيئة التحقيق عليه، وفي منحه كذلك سلطة حق تعيين أعضاء هذا المجلس -والذي له التأثير المباشر على استقلال هذا المجلس-

إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير، وكسر الفضة بالدرهم، فقال: يا أيها الناس إنكم تأكلون الربا؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، لا زيادة بينهما ولا نظرة). فقال له معاوية: يا أبا الوليد، لا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة. فقال عبادة: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحديثي عن رأيك؛ لئن أخرجني الله لا أسألك بأرض لك عليّ فيها إمرة، فلما قفل لحق بالمدينة. فقال له عمر بن الخطاب: ما أقدمك يا أبا الوليد؟ فقصّ عليه القصة وما قال من مسأكنته. فقال: ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك. فقبح الله أرضاً لست فيها أمثالك. وكتب إلى معاوية لا إمرة لك عليه، واحمل الناس على ما قال؛ فإنه هو الأمر" (الألباني، ١٩٨٧م، ١٨).

وبالمقارنة بين القانون الدولي والقانون السعودي والشريعة الإسلامية؛ نجد أن جميع التنظيمات القضائية وهي التنظيم القضائي الإسلامي، والتنظيم القضائي السعودي، والتنظيم القضائي الدولي تتفق على أن استقلال القضاء لديها من الثوابت الأساسية فيها؛ ولذلك عنيت كما مرّ في البحث بتشريع وتقرير وتنظيم الضمانات المعززة لاستقلاله.

كما أن الغرض من تشريع هذه الضمانات في التنظيم القضائي الإسلامي، والتنظيم القضائي السعودي، والتنظيم القضائي الدولي ليس كفالة استقلال القضاة فحسب؛ بل يُلاحظ أنه يمتد ليكون هدفه هو كفالة المساواة وتحقيق العدالة بين المتخاصمين، على اعتبار أن ذلك لا يمكن تحقيقه والوصول إليه إلا من خلال ما إذا كان القضاء لدى قضاة لديهم القدرة

إلا باستقلال إدارة سلطته، ولا يتحقق ذلك إلا بتحويل إدارة هذه السلطة لمجلس قضائي مكوّن من قبل قضاة التحقيق أنفسهم، يتم ترشيحهم له، ويقوم باتخاذ كافة قراراته بالتصويت الأغلي لأعضائه، دون تدخل فردي أو شخصي من قبل أي سلطة أو طرف مهما كان؛ ويهدف إلى هيمنة القضاة أنفسهم على إدارة كافة شئون سلطتهم، واستقلالها، ومنع أي من السلطات الأخرى من التدخل فيها.

ثانياً: توصّل هذا البحث إلى أن منح القانون السعودي لرئيس هيئة التحقيق وحده في اختيار أعضاء مجلس الهيئة، فيه إفقاد لاستقلالية المجلس وأعضائه تجاه رئيس الهيئة، والذي يُفترض فيهم الاستقلال الكامل؛ حتى يقوموا بحماية وتوفير هذا الاستقلال، وإعطائه لقاضي التحقيق.

ثالثاً: إن القانون السعودي عمل على وضع عدد من الكفالات للمحافظة على ضمانات إدارة قاضي التحقيق؛ وذلك ضماناً لاستقلاله، إلا أنها لا تقوم بكفالة تامة لاستقلاله مقارنةً مع الضمانات التي أمر بها القانون الدولي.

رابعاً: تبين وجود بعض وجوه الشبه والاتفاق في بعض الضمانات الخاصة بإدارة قاضي التحقيق لكفالة استقلاله في القانون السعودي من جهة، وبين القانون الدولي والشريعة الإسلامية من جهة أخرى، إلا أن هذا التشابه لا يرقى إلى المستوى المطالب به في المواثيق واتفاقيات القانون الدولي في هذا الشأن.

خامساً: كشفت هذه الدراسة سبق الشريعة

والتي ستؤثر حتماً على استقلال هذا المجلس في دوره الإداري والإشرافي والرقابي على قاضي التحقيق، والممتدة بتأثيرها فيما يتعلق باستقلاله.

ولذا يجب حماية استقلال من يقوم بحماية استقلال قاضي التحقيق؛ حتى يستطيع القيام بحمايته وتوفيره لقاضي التحقيق؛ إذ إنه بتشخيص حالة وضعية استقلاليته الحالية فإنه سيفقد من خلال ذلك هذا الاستقلال، ولا يملكه لنفسه حتى يستطيع أن يوفره لغيره من قضاة التحقيق، ومن البديهي - كما هو معروف - أن فاقد الشيء لا يعطيه، فمن الصعب التعويل على مجلس هيئة التحقيق بوضعية استقلاله الحالية للقيام بحماية استقلال قاضي التحقيق، وهذا قد تكون فيه مخالفة لمواثيق القانون الدولي التي مرّ ذكرها آنفاً بهذا الخصوص.

الخاتمة

إن مهمة هذا البحث هي محاولة القيام بالكشف عن ضمانات إدارة قاضي التحقيق في المملكة العربية السعودية، وأثرها على استقلاله، وتقييم مدى جدواها في حماية هذا الاستقلال، وذلك بعد إجراء المقارنة فيما بينها وبين القانون الدولي والشريعة الإسلامية؛ وذلك بغية الخروج بنتائج ومقترحات وتوصيات يتم الاستفادة منها.

وقد تم التوصل في هذه الدراسة إلى عدد من النتائج، والتي بيانها على النحو الآتي:

أولاً: تبين أن لا ضمان لاستقلال قاضي التحقيق

وعضويته بيد رئيس الهيئة، حيث نصّت على أنه: "يتكون مجلس الهيئة من رئيس الهيئة رئيساً، ونائب رئيس الهيئة، وخمسة أعضاء من هيئة التحقيق من مرتبة رئيس دائرة تحقيق (ب) فما فوق، يختارهم رئيس الهيئة". لتكون بالنص التالي: "يتكون مجلس الهيئة من تسعة أعضاء من هيئة التحقيق، من مرتبة رئيس دائرة تحقيق (ب) فما فوق، يتم اختيارهم بناءً على تصويت سنوي، يُعقد من قبل أعضاء الهيئة لهم".

٢- تعديل الفقرة (ب) من المادة الرابعة من نظام هيئة التحقيق (١٩٨٩م)، والتي نصّت على أن: "ينعقد مجلس الهيئة برئاسة رئيس الهيئة أو نائبه، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور ستة أعضاء بمن فيهم رئيس الجلسة. وفي حالة غياب أحدهم بسبب نظر اللجنة في مسألة تتعلق به أو له فيها مصلحة مباشرة أو لغير ذلك من الأسباب؛ يحل محله من يرشحه رئيس الهيئة، ممن تتوفر فيه شروط العضوية لمجلس الهيئة. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه".

ولتكون بالنص التالي: "ينعقد مجلس الهيئة برئاسة مجلسه، يتم تداولها بين أعضائه بالتناوب، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور ستة أعضاء بمن فيهم رئيس الجلسة. وفي حالة غياب أحدهم بسبب نظر اللجنة في مسألة تتعلق به أو له فيها مصلحة مباشرة أو لغير ذلك من الأسباب؛ يحل محله من يرشحه مجلس الهيئة، ممن تتوفر فيه شروط العضوية لمجلس الهيئة. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه".

الإسلامية وعلمائها في تشريع ضمانات إدارة القاضي؛ وذلك لحماية استقلاله، وذلك قبل أن يتنادى به الغرب وحكامهم إليه، ويقررونه في مؤتمراتهم وذلك بأربعة عشر قرناً.

سادساً: إن ما قام القانون الدولي بتشريع من المعاهدات والاتفاقيات، والتي تتم من خلالها كفالة استقلال قاضي التحقيق في إدارته، كانت أوامر الشريعة الإسلامية مقررّة له، بل وزائدة عليه.

التوصيات

خلصت هذه الدراسة إلى عدد من التوصيات، منها:

أولاً: يرى الباحث أن يتم تعيين أعضاء مجلس الهيئة بناءً على تصويت سنوي؛ يعقد لاختيارهم من قبل أعضاء الهيئة؛ حتى يتم ضمان استقلال من يقوم برعاية استقلال عضو الهيئة، ولئلا يفقد المجلس الغرض الذي أنشأ من أجله.

ثانياً: يرى الباحث إنشاء جمعية عمومية تشمل في عضويتها جميع قضاة التحقيق في المملكة العربية السعودية، ويكون لها ناد لقضاة التحقيق، وتهتم بكل ما يهم قضاة التحقيق، وتنظّم لهم التصويت السنوي المقترح لتعيين أعضاء مجلس الهيئة، والفعاليات العلمية والقانونية.

ثالثاً: تعديل النصوص القانونية الواردة بهذا الشأن في القانون السعودي؛ لتكون متوافقة مع المعايير الدولية، وذلك فيما يلي:

١- تعديل الفقرة (أ) من المادة الرابعة من نظام هيئة التحقيق (١٩٨٩م)، والتي أناطت اختيار أعضاء مجلس الهيئة

- أولاً: المراجع العربية:**
- Zaydān, 'abdu-karīm. (1984). *Nizām al-Qaḍā' fī al-Sharī'ah al-Islāmiyyah*. (Baghdād: Maṭb'ah al-Ānī, 1st ed).
- Zaḡhlūl, 'Aḥmad Māhir. (2001). *'Uṣūl Qawā'id al-murāf'āt*. (Egypt: dār al-Nahḍah al-'Arabiyyah, 1st ed).
- Al-Sajistānī, 'Abū Dāwūd Sulaymān bin al-'Ash'ath. (1988). *Sunan 'Abī dāwūd*. (Cairo: dār al-Ḥadīth, 2nd ed).
- Al-Sharbinī, Muḥammad al-Khaṭīb. (1975). *Muḡhnī al-Muḥtāj 'ilā Ma'rīfat 'Alfāz al-Minhāj*. (Beirut: dār al-Fikr, 2nd ed).
- Al-Shawkānī, Muḥammad bin 'Alī. (1981). *Nayl al-'Awtār*. (Beirut: Dār al-Jil, 1st ed).
- 'Ubayd, Muḥammad Kāmil. (1995). *Istiqlāl al-Qaḍā'*. (Cairo: dār al-Fikr al-'Arabī, 1st ed).
- Al-'Awshan, Walīd bin Sa'ad. (2007). *Istiqlāl hay'at al-tahqīq wa al-iddi'a' al-'ām*. (Riyad: Jāmi'at Nāyif al-'Arabiyyah li al-'Ulūm al-'amniyyah, n.d.).
- Al-Farḡhānī, Ḥasan bin Maṣṣūr. (1999). *Al-Fatāwā al-Hindiyyah*. (Beirut: dār 'ihyā' al-Turāth al-'Arabī, 2nd ed).
- Al-Qaḍī, Maṣṣūr. (1989). *Mu'jam al-Muṣṭalahāt al-Qānūniyyah*. (Beirut: al-Mu'assasah al-jāmi'iyyah li al-dirāsāt wa al-nashr wa al-tawzī', 1st ed).
- Al-Qaḥṭānī, Fayṣal Mu'īd. (1998). *Hay'at al-tahqīq wa al-Idḍi'a' al-'ām wa dawruhā fī nizām al-'adālah al-jinā'iyyah*. (Riyadh: 'Akādīmiyyah Nāyif al-'Arabiyyah li al-'Ulūm al-'Amniyyah, 1st ed).
- Al-Qazwīnī, Muḥammad ibn Mājāh bin Yazīd. (n.d.). *Sunan Ibn Mājāh*. (Istanbul: al-Maktabah al-Islāmiyyah).
- Al-Kāsānī, 'Alā' al-Dīn 'Abū Bakr Bin Mas'ūd. (1982). *Badā'i' al-Ṣanā'i'*. (Beirut: Dār al-kitāb, 2nd ed).
- Al-Kaylānī, Farūq. (1977). *Istiqlāl al-Qaḍā'*. (Cairo: Maṭba'ah dār al-ta'līf, 1st ed).
- 'Āl Khanīn, 'Abdullah bin Muḥammad. (1426AH). *al-Muḥaqqiq al-Jinā'i fī al-Fiqh al-Islāmī*. (Riyadh: Maktabat al-'Abikān, 1st ed).
- Lā'ihat 'A'ḍā' Haiy'at al-tahqīq wa al-Idḍi'a' al-'ām al-ṣwādirah bi qarār Majlis al-wuzarā' raqm 406. (2016).
- Al-Māwardī, 'abū al-Ḥasn 'Alī bin Muḥammad. (1999). *Al-Ḥāwī al-Kabīr li al-Māwardī*. (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah).
- Ibrāhīm, Muḥammad. (1989). *al-Wajīz fī al-murāfā'āt*. (Egypt: Dār al-ma'ārif, 3rd ed).
- Ibn Manzūr, Muḥammad bin Mukarram. (1375AH). *Lisān al-'Arab*. (Beirut: dār Ṣādir, 1st ed).
- Ibn Rushd, Muḥammad bin Aḥmad bin Maḥmūd. (1997). *Bidāyat al-Mujtahid*. (Beirut: Dār al-ma'rīfah, 1st ed).
- Eī'ālī, Fayiz. (1993). *Al-Mashākil al-latī ta'tariḍu istiqlāl al-qaḍā'*. (Tripoli: al-Mu'assasat al-ḥadīthah li al-Kitāb, 1st ed).
- Ibn ḥazm, 'Alī bin Aḥmad al-Andalusī. (1982). *Al-Muḥallā*. (Beirut: dār al-'āfāq al-jadīdah).
- Ibn Qudāmah, 'Abdullah bin Muḥammad bin 'Aḥmad. (1989). *Al-Muḡhnī*. (Cairo: Dār Hijr, 2nd ed).
- 'Ibn 'Abd al-Wāḥid, al-Kamāl ibn al-Humām Muḥammad. (1987). *Faṭḥ al-Qaḍīr*. (Beirut: Dār 'ihyā' al-turāth al-'arabī, 2nd ed).
- Ibn Farḥūn, Ibrāhīm bin Muḥammad. (2001). *Tabṣirat al-Ḥukkām*. (Beirut: dār al-kutub al-'ilmiyyah).
- Al-'Anṣārī, Muḥammad bin Qāsim. (1991). *Sharḥ ḥudūd 'ibn 'Arafah*. (Beirut: al-Maktabah al-'ilmiyyah, 1st ed).
- Al-Badawī, 'Ismā'īl 'Ibrāhīm. (1985). *Nizām al-Qaḍā' al-Islāmī*. (Egypt: Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1st ed).
- Al-Tirmidhī, Muḥammad bin 'Īsā. (1966). *Sunan al-Tirmidhī*. (Ḥomṣ: Maṭba'ah al-'Andalus).
- Tājuddīn, Madanī 'Abd al-Raḥmān. (1425AH). *'Uṣūl al-tahqīq al-Jinā'i wa taṭbīqātuhā fī al-mamlakat al-'Arabiyyah al-Sa'ūdiyyah: dirāsah wa muqāranah*. (Riyād: Ma'had al-'idārah al-'āmah, 1st ed).
- Hasan, 'Ashraf Ramaḍān. (2004). *Mabda' al-Faṣl bayna Sulṭatay al-Ittihām wa al-Tahqīq: Dirāsah Muqāranah*. (Alexandria: dār al-Fikr al-Jāmi'i, 1st ed).
- Al-Ḥanaḥī, 'ibrāhīm bin 'abī al-Yamn. (1393). *Lisān al-Ḥukkām fī Ma'rīfat al-'Aḥkām*. (Cairo: Maṭb'ah al-bābī al-ḥalabī, 2nd ed).
- Al-Dardīr, 'Aḥmad bin Muḥammad bin 'Aḥmad. (n.d.). *al-Sharḥ al-ṣaghīr 'alā 'aqrab al-masālik 'ilā madhhab al-'Imām Mālik*. (Egypt: dār al-ma'ārif 1st ed).

and 40/146 of 13 December 1985,
“Retrieved on 12 December 2017 from
<https://www.un.org/ruleoflaw/blog/document/basic-principles-on-the-independence-of-the-judiciary>.”

- Muṣṭafā, ʿIbrāhīm. (n.d.). *al-Muʿjam al-Wasīṭ*. (Cairo: Majmaʿ al-luġha al-ʿArabiyyah, dār al-daʿwah, 1st ed).
- Al-Malījī, ʿAḥmad. (2015). *Taḥdīd Niṭāq al-walāyah al-qaḍāʾiyyah wa al-ʾikhtiṣāṣ al-qaḍāʾī*. (Cairo: Maktabat Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyat, 2nd ed).
- Al-Maymān, Jamīl bin Muḥammad. (1411AH). *ʾAhammiyyat Muʾāyanat masraḥ al-jarīmah*. (Riyadh: Maṭbaʿat ʾAṭlas li al-ʾuḥṣat, 1st ed).
- Al-Māwardī, ʾabū al-ḥasan ʾalī bin Muḥammad. (1986). *ʾAdab al-qaḍāʾ*. (Beirut: dār al-Kutub al-ʾIlmiyyah, 3rd ed).
- Al-Najjār, ʾImād ʾAbd al-Ḥamīd. (1997). *al-Iddiʾāʾ al-ʾĀm wa al-Muḥākamah wa taṭbīquhumā fī al-mamlakat al-ʾarabiyyah al-Saʾūdiyyah*. (Riyadh: Maʾhad al-ʾidārat al-ʾāmmah, 1st ed).
- Nizām Haiyʾat al-taḥqīq al-Muʾaddal al-ṣādir bi qarār majlis al-wazarāʾ raqm 171. (2015).
- Hāshim , Maḥmūd. (1991). *Qānūn al-Qaḍāʾ al-Madanī*. (Egypt: Dār al-Fikr al-ʿArabī , 1st ed) .
- Walī, Fathī. (1980). *Al-Wasīṭ fī Qānūn al-Qaḍāʾ al-Madanī*. (Egypt: Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah, 1st ed).
- Al-Yamanī, ʾAbū al-ḥusayn Yaḥyā al-ʾImrānī. (2000). *Al-Bayān Sharḥ al-Muḥadhdhab*. (Jiddah: Dār al-Minhāj, 1st ed).

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Al-Jarbou, Ayoub M. (2004). *JUDICIAL INDEPENDENCE: CASE STUDY OF SAUDI ARABIA* .(Leiden: Koninklijke Brill NV, 1st ed).
- “The United Nations Convention against Corruption Implementation Guide and Evaluative” Framework for Article 11 in 2003, “Retrieved on 12 December 2017 from
https://www.unodc.org/documents/dohadec/declaration/JI/REFA11/Implementation_Guide_and_Evaluative_Framework_for_Article_11_-_English.pdf”
- “Basic Principles on the Independence of the Judiciary”, Adopted by the Seventh United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders held at Milan from 26 August to 6 September 1985 and endorsed by General Assembly resolutions 40/32 of 29 November 1985